

ملحق (٢٨)

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ن ر / ١٢ / ٢٠١٢
التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠١٢ م

الموقر
معالي علي بن صالح الصالح
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق


تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٦ ص ل م ق المؤرخ في ١١ يناير ٢٠١٢ م، بشأن طلب لجننتكم الموقرة بتزويدها بتفسير مصطلح (التحريض على الكراهية والطائفية) وفقاً للمعايير الدولية والواردة في التوصية ١٧٢٤ الفقرة (ج).

أود إفادتكم بأن قد تم موافقتنا بتفسير مصطلح (التحريض على الكراهية والطائفية) (مرفق). علماً بأن قانون العقوبات قد تضمن في المواد ١٥٢ و ١٧٢ و ٣٠١ و ٣٠٩ و ٣١١ ما يتناول هذه المسألة أيضاً.

ورغبة من الحكومة في معالجة هذا الأمر بشكل أوسع يتلائم مع متطلبات المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي أصبحت جزءاً من التشريع الداخلي بالمملكة، وهي المادة التي تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. فأن الحكومة تعمل الآن مع عدة جهات ذات خبرة دولية في مجال حقوق الإنسان لوضع تشريع يجرم مضمون هذه المادة بما يتناسب مع متطلبات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري،،،


محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

Kingdom of Bahrain
Deputy Prime Minister

Translation of letter no: N.R.A 063/2/12
Date: 28/02/12

Further to your letter of 11 January 2012 requesting clarification on the phrase (incitement of hatred and sectarianism) included in rec. 1724c, to be in accordance with international standards, I would like to inform you that we were provided with the enclosed definition. Kindly note that articles 152, 172, 301, 309, and 311 of the Penal Code addresses this issue as well.

The Government is keen to address this matter more broadly and in accordance with Article 20 of the International Covenant on Civil and Political Rights, which has become part of the Kingdom's domestic legislation. This article prohibits any advocacy of national, racial or religious hatred that constitutes incitement to discrimination, hostility or violence. The Government is now working with several bodies with international expertise in the field of human rights, to draft legislation that criminalizes the content of this article, commensurate with the requirements of the International Covenant on Civil and Political Rights.

التحريض: أي إدعاء أو بيان يتعلق بمجموعة أو مجموعات قومية أو عرقية أو دينية يترتب عليه خطر محقق يتعلق بالتمييز أو العداء أو العنف تجاه أي شخص ينتمي إلى هذه المجموعة أو المجموعات.

الكراهية: تشير إلى أشد حالات الإزدراء أو العداوة أو المقت التي يُشعر بها بعمق تجاه مجموعة معينة.

العداء: تعني أي وسيلة تعبير عن الكراهية.

الطائفية: تشير إلى أية تفرقة أو اقضاء أو تقييد أو تفضيل مبني على الطائفة والتي تكون بهدف أو تأثير ينتج عنه إلغاء أو عرقلة الإعراف أو التمتع أو الممارسة بشكل متساوي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر في الحياة العامة.